يملاء باقل من ثلث اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحج يكون اصغر من الاول ولا يسع ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو
خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من
العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن
مائة وثمانون مثقالا م ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد ش فان عنده لابد ان تقدر بالكيل م واداء البر
في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة
وان لم يتم ش قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن
كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم
او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا تكون
للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها صدقة الفطر مع انه لا يجب بها الزكوة م وبه تحرم
الصدقة ش فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف وجوب الزكوة
م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير و
الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين
على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما فعلى
من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله ش اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند
الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده م لا لمن مات في ليلته ش
خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده ش اي بعد طلوع الفجر
فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب
م وان قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله
كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المرضى وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور وان كان من العبادات المقصودة
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع
ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع
فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم
ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها ولا بعدها
ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه فحينئذ لابد ان تكون النية

موجودة في اكثر النهار ويشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار
اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء
رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه ش اي اداء رمضان
يصح عن واجب اخر الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى
في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة
المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب اخر
الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان
الا في الاخير وهو الواجب الاخر م والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء
والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان غم ليلة الشك
ش اي ليلة الثلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ش اي يقع
عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا الا ان غيره منهي عنه فلا يتأدى به الواجب م ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه ش اي عن رمضان فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب اخر م والتنفل فيه احب اجماعا
ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن
واجب اخر او والا فعن نفل ش اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر
رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا فنفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما
قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية
فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا م ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم
وان رد قوله وان افطر قضى فقط ش ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل بلا
دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف
تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما
ش الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول
عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ش اي اذا شهد واحد على هلال رمضان وفي السماء علة
فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت بتبعية الصوم
وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر ش اي في الاحكام المذكورة

م باب موجب الافساد

ش بفتح الجيم اي باب موجبه الافساد كالقضاء
والكفارة م من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن
انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ش اي كفارته مثل كفارة الظهار م وهو ش اي التكفير م
بافساد صوم رمضان لا غير ش اي بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطاء ش وهو ان يكون

Copyright © King Saud University